

الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل  
آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها  
فيينا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## مشروع الإجراءات والقواعد الخاصة بعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

نص مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف\*

### ملحوظات إيضاحية:

- ١ - تحتوي هذه الوثيقة على مشروع جزئي للإجراءات والقواعد، إذ لا تتضمن سوى الباب رابعاً - عملية الاستعراض: باء - الاستعراض القطري، وجيم - جمع المعلومات، ودال - إجراء الاستعراض القطري، وهاء - مُحصلّة عملية الاستعراض القطري، واو - إجراءات المتابعة.
- ٢ - ويُقصد من ترقيم فقرات هذه الوثيقة والإحالات الواردة فيها جعل هذا المشروع الجزئي للإجراءات والقواعد وثيقة قائمة بذاتها.
- ٣ - ويُقصد بالإشارة إلى الجدولين ١ و٢، الواردة في الفقرة ١، الجدولان الواردان في مرفق القرار ٢/٨. أما طريقة تجميع المواد ومحتوى الخطة المتعددة السنوات، الواردان في هذا المقترح، فيختلفان عما ورد في القرار بشأن تنظيم عملية الاستعراض.
- ٤ - وتشير الفقرة ٧ إلى حكم معين في الباب ثالثاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف، لا يرد في هذه الوثيقة، ومن ثم يُشار إليه، منعاً للالتباس، بـ"الفقرة سين". أما الحكم الخاص الوارد في الورقة غير الرسمية المحتوية على مشروع الإجراءات والقواعد الخاصة بتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية

\* هذه الوثيقة مستنسخة بالشكل الذي وردت به.



الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها، التي عُممت بناء على طلب رئيس المؤتمر عقب اختتام الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح، الذي عُقد من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، فهو الفقرة ٤.

٥- وقد يمثل شكل المخطط الأولي، المشار إليه في الفقرة ٢٩، صيغة مبسطة للتذييل الثاني للقرار ٥/٥.

## الديباجة

...

## رابعاً- عملية الاستعراض

### ألف- الأهداف

...

### باء- الاستعراض القطري

٦- تسري هذه الآلية على جميع الدول الأطراف، وتتناول جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها تناوياً تدريجياً فيما يخص كلاً من الصكوك التي تكون الدول أطرافاً فيها. ويكون هيكل الآلية قائماً على مجموعات مواضيعية للمواد مصنفة تبعاً لمواضيعها، حسبما هو مبين في الجدول ١ المرفق بهذه الإجراءات والقواعد. ويكون الاستعراض عملية تدرّجية مؤلفة من مرحلة تحضيرية (الستتان ١ و ٢) وأربع مراحل استعراضية لاحقة (السنوات ٣ إلى ١٨). ويجوز للأفرقة العاملة أن توصي بإدخال تعديلات على مجموعات المواضيع، كما يجوز للمؤتمر أن يقرر إدخال تعديلات عليها، إذا رئي أن هذا مناسب لضمان كفاءة عمل الآلية.

٧- وتُخصّص المرحلة التحضيرية لتحديد المسائل التنظيمية، وإعداد استبيان التقييم الذاتي ضمن إطار كل من الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر ووضعه في صيغته النهائية، وفقاً للفقرة ٨ من هذه الإجراءات والقواعد. وتشتمل المرحلة التحضيرية أيضاً على إجراء تحليل لما يوجد من معلومات وأدوات وموارد وتكنولوجيات، ضمناً لاستخدامها على نحو مثالي وناجع ضمن سياق عملية الاستعراض. أما المراحل الاستعراضية الأربعة فتجرى من السنة ٣ إلى السنة ١٨. وتستغرق كل منها أربع سنوات، وتجرى المرحلة الاستعراضية الأولى من السنة ٣ إلى السنة ٦، والمرحلة الاستعراضية الثانية من السنة ٧ إلى السنة ١٠، والمرحلة الاستعراضية الثالثة من السنة ١١ إلى السنة ١٤، والمرحلة الاستعراضية الرابعة من السنة ١٥ إلى السنة ١٨. ويتعين إجراء المراحل الاستعراضية الأربعة وإنجازها وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الجدول ٢ المرفق بهذه الإجراءات والقواعد. ويجوز للأفرقة العاملة أن توصي بإدخال تعديلات على خطة العمل المتعددة السنوات، كما يجوز للمؤتمر أن يقرر إدخال تعديلات عليها، إذا رئي أن ذلك مناسب لضمان كفاءة عمل الآلية.

٨- وينبغي إتمام استعراضات جميع الدول التي هي أطراف في بداية المرحلة الاستعراضية قبل بدء مرحلة استعراضية جديدة. غير أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بدء مرحلة استعراضية جديدة إذا رأى أن نسبة كبيرة من مجموع الاستعراضات المرتآة في بداية المرحلة السابقة قد أُنجزت. ولا يجوز إخضاع أي دولة طرف للاستعراض مرتين في المرحلة الاستعراضية نفسها، دون مساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة. ويتعين أن يكون عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية تشارك في عملية الاستعراض في سنة ما متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها الذين هم دول أطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، إذا كان ذلك ممكناً.

٩- ويجرى اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض عن طريق سحب القرعة في بداية كل مرحلة استعراضية، وفقاً للفقرات ١٦-١٨ من هذه الإجراءات والقواعد.

١٠- وتُعين كل دولة طرف جهة وُصل لكي تتولى تنسيق مشاركتها في الاستعراض. وإذا لم تكن الدولة الطرف قد عينت جهة وُصل بحلول وقت سحب القرعة المشار إليه في الفقرة ١٦، توجه جميع المراسلات إلى ممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، أو ممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك، بهذا الترتيب، والذي سيعمل كجهة وُصل مؤقتة.

١١- وقبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تُعد الأمانة قائمة بجهات الوُصل التي عينتها الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض وعهدت إليها بمهمة تنسيق مشاركتها في الاستعراض، وتقوم بتعميم تلك القائمة وتحديثها عند الاقتضاء.

١٢- وتقضي الفقرة سين من هذه الإجراءات والقواعد بأن تجرى الاستعراضات القطرية ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة الحالية، التي سوف تضيف هذه المسألة كبنء في جداول أعمالها إذا كان هذا يتسق مع مجالات خبرتها الفنية ودون مساس بالولاية الحالية لكل منها.

## جيم- جمع المعلومات

١٣- من أجل استعراض كل مجموعة مواضيعية من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، يتعين على الفريق العامل ذي الصلة أن يُعدّ، بمساعدة من الأمانة، استبياناً وجيزاً ودقيقاً ومركزاً للتقييم الذاتي، يُفضّل أن يحتوي على أسئلة مغلقة وألا يتيح مجالاً لتقديم معلومات إضافية إلا بقدر محدود وعند الضرورة. وتُدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردود كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي الوقت المناسب بإحدى لغات عمل الآلية أو باللغة المختارة وفقاً للفقرة ٢٠. وستكون الردود على الاستبيان هي الأساس الذي يستند إليه الاستعراض، دون إغفال المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها الدولتان الطرفان المستعرضتان وتقدمها الدولة الطرف المستعرضة.

١٤- وتُقدّم كل دولة طرف خاضعة للاستعراض ردودها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين.

١٥- وسوف يتاح استبيان التقييم الذاتي في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("شيرلوك"). وسوف تُستحدث نميطة آمنة جديدة

كـمـكـوـنٍ إضـافـي لـبـوـابـة "شـيرـلـوك"، كـي تُحـفـظ فـيـها الـاسـتـبـيـانـات و الـردـود عـلـيـها، مـمـا يـكـفـل سـرـيـة جـمـيـع البـيـانـات الـتي تـقـدمـها الـدول الـأطـراف. و سـوف تـتـضـمـن النـمـيـطـة منـصـةً لـلمـراسـلات الـكـتـابـيـة مـن أـجـل الـحوـار الـلاحـق بـيـن الـدولـة الـطـرف الـمـسـتـعـرـضـة و الـدولـتين الـطـرفـيـن الـمـسـتـعـرـضـتـيـن، كـمـا سـتـشـمـل عـلـى قـدـرات أـرـشـفـة.

١٦- و يـمـكـن لـلدولـة الـطـرف الـتي هـي أـيـضاً طـرف فـي اتـفـاقـيـة الـأمـم الـمـتـحـدة لـمـكـافـحـة الـفسـاد و كـانـت قـد اسـتـعـرِضـت مـن خـلال آليـة الـاسـتـعـراض الـخـاصـة بـتلك الـاتـفـاقـيـة أن تـرجـع إـلى تـلك الـعمـليـة عـند الـرد عـلـى اسـتـبـيـان التـقـيـم الـذاتـي. و يـتـعـيـن عـلـى الـدول الـأطـراف أن تـضـع فـي اعـتـبارـها ضـرورـة أن تجـسـد الـردود عـلـى النـحو الـمنـاسـب أي مـعلـومـات مـسـتـجـدة مـنذ تـقـدم الـردود الـسـابـقـة.

١٧- و تُشجّع الدولـة الـطـرف الـخـاضـعة لـلاستـعـراض عـلـى إـعـداد ردهـا عـلـى اسـتـبـيـان التـقـيـم الـذاتـي مـن خـلال مـشـاورـات و اسـعـة مـع جـمـيـع الـجـهـات الـمعـنيـة عـلـى الصـعيـد الـوطـني، مـمـا فـيـها الـمؤسـسات الأكـادـيـمـيـة و الـقطـاع الـخاص و الـأفـراد و الـجمـاعـات غـير الـتـابـعة للـقطـاع الـعام عـند الـاقتـضـاء، مـع مـراعـة الـسـمـات الـخـاصـة لـلاتـفـاقـيـة و الـبروتوكولات الـملـحـقـة بـها. كـمـا يـمـكـن لـلدولـة الـطـرف الـخـاضـعة لـلاستـعـراض أن تـدعـو دولاً أـطـرافاً أـخـرى و جـهـات مـعـنيـة أـخـرى إـلى تـقـدم مـعلـومـات تـتـعـلـق بـتـنـفـيـذها لـلاتـفـاقـيـة و الـبروتوكولات الـملـحـقـة بـها.

١٨- و تـتـولـى الأمانـة مـسـؤـوليـة تـكـيـف بـوابة "شـيرـلـوك" و صـونـها لـكي تـؤدـي دورـها كـقـاعـدة بـيـانـات يـسـيرـة الـاسـتـعـمال لـجـمـع و تـعـمـيـم الـمـعلـومـات الـمـتـعـلـقـة بـآليـة الـاسـتـعـراض.

## دال - إجراء الاستعراض القطري

١٩- تـتـولـى اسـتـعـراض رـدود كل دولـة طـرف عـلـى اسـتـبـيـان التـقـيـم الـذاتـي، و مـا يـقـدم مـن مـعلـومـات إضـافـيـة، دولـتان أـخـريـان طـرفـان فـي الصـكوك ذات الصـلة، بـمـشـاركـة نشـطـة مـن جـانـب الـدولـة الـطـرف الـمـسـتـعـرـضـة.

٢٠- تُعـيـن كل دولـة طـرف، لـأغـراض الـاسـتـعـراض، خـبـراء حـكـومـيـين فـيـما يـخـص كل صـك قـيد الـاسـتـعـراض. و يـتـعـيـن أن يـكـون الخـبـراء الحـكـومـيـون الـمـعـيـنون ذوي خـبـرة فـنيـة فـي الـمـسـائل مـوضـع التـقـيـم. و تـقـوم الأمانـة، قـبـل سـحـب القـرعة لـاخـتـيـار الـدول الـأطـراف الـمـسـتـعـرـضـة، بإـعـداد و تـعـمـيـم قـائـمة بـأولـئك الخـبـراء الحـكـومـيـين.

٢١- تـقـوم الـأفـرقة الـعامـلة ذات الصـلة، فـيـما يـخـص كل دولـة طـرف خـاضـعة لـلاستـعـراض، بـسـحـب قـرعة لـاخـتـيـار دولـتين مـسـتـعـرِضـتين، و احـدة مـن المـجمـوعـة الإقـليمـيـة الـتي تـنـتمـي إـليـها الـدولـة الـطـرف الـخـاضـعة لـلاستـعـراض و و احـدة مـن مـجمـوعـة إقـليمـيـة أـخـرى، عـلـى أسـاس ألا تـقـوم الـدول بـاسـتـعـراضـات مـتـبادـلة، و أن تـكـون الـدولـتان الـمـسـتـعـرِضـتان طـرفـيـن فـي الصـك ذـي الصـلة. و يـتـعـيـن أن يـكـون لـدى إـحـدى الـدولـتين الـمـسـتـعـرِضـتين نـظـام قـانـونـي مـشـابـه لـلنـظـام القـانـونـي لـلدولـة الـخـاضـعة لـلاستـعـراض، إـذا أمـكـن ذـلك. و يـجـوز لـكل مـن الـدولـة الـطـرف الـخـاضـعة لـلاستـعـراض و الـدولـتين الـمـسـتـعـرِضـتين أن تـطـلـب تـكـرار سـحـب القـرعة مرـتين كـحد أقـصى. و فـي حـالـات اسـتـثنـائيـة، يـجـوز تـكـرار سـحـب القـرعة أكـثر مـن مرـتين.

- ٢٢- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تُرجئ القيام بدور الدولة المستعرضة في السنة نفسها. وينطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي نهاية كل مرحلة استعراضية، يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت للاستعراض وأن تكون قد أدت دور الدولة المستعرضة مرة واحدة على الأقل، وثلاث مرات كحد أقصى. ويجوز للدول الأطراف، على أساس طوعي، أن تشارك كدولة طرف مستعرضة في أكثر من ثلاثة استعراضات.
- ٢٣- تعقد الأفرقة العاملة، في فترة ما بين الدورات، اجتماعات مشتركة مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف، بغرض سحب القرعة المشار إليه في الفقرة ١٦ من هذه الإجراءات والقواعد، دون مساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب تكرار سحب القرعة في دورة الفريق اللاحقة.
- ٢٤- يتعين الانتهاء من الاستعراض القطري في غضون ١٢ شهراً.
- ٢٥- تجري الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن تحديد الجدول الزمني للاستعراض القطري ومتطلباته، بما في ذلك اختيار لغة عمل واحدة، وفقاً للباب سادساً من هذه الإجراءات والقواعد.
- ٢٦- تُعين كل من الدولتين المستعرضتين، من أجل العمل كخبراء حكوميين لأغراض الاستعراض، شخصاً واحداً أو اثنين من ذوي الخبرة الفنية المناسبة لدراسة المسائل موضع التقييم، ومن لديهم إلمام كاف بلغة العمل المختارة.
- ٢٧- يقوم الخبراء الحكوميون المعيّنون من قبل الدولتين الطرفين المستعرضتين بتقسيم المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميدان اختصاص كل منهم.
- ٢٨- تتولى الأمانة توفير الدعم الإداري لتسهيل إقامة خطوط مفتوحة للتواصل بين الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض. وتقوم الأمانة أيضاً بإصدار دليل متدرج الخطوات لتسهيل إجراء الاستعراض وفقاً للإجراءات والقواعد، يمكن أن يستند، ضمن جملة أمور، إلى أدلة المكتب التشريعية والتقنية والتقييمية.
- ٢٩- تُقدم الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض ردها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين في غضون إطار زمني معقول.
- ٣٠- بعد فترة زمنية معقولة من تلقي رد الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على استبيان التقييم الذاتي، تقدم الدولتان الطرفان المستعرضتان إلى الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض تعقيماً كتابياً على التدابير التي أُفيد عن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة، وعلى النجاحات المحرزة والتحديات المواجهة في ذلك التنفيذ. ويمكن أن يتضمن ذلك التعقيب أيضاً طلبات لتقديم إيضاحات أو معلومات إضافية، أو أن يتضمن أسئلة تكميلية تُشجع الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على الرد عليها. ويتعين أن يكون هناك حوار بناء بين الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض والدولتين الطرفين المستعرضتين، يسترشد بالمبادئ العامة ويُورث في النمطة الآمنة المخصصة لذلك في بوابة "شيرلوك".

٣١- يتعين على الدول الأطراف أن تجري الاستعراض المكتبي وأن تلي أي طلب لتقديم معلومات أو إيضاحات تكميلية، من خلال التوسع قدر الإمكان في استعمال جميع الأدوات التكنولوجية المتاحة، وخصوصاً الوسائط الإلكترونية والهاتفية، بما فيها وسائط التداول الهاتفي والتداول بواسطة الفيديو والتراسل بواسطة البريد الإلكتروني، حسب الاقتضاء. وتشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة في تعزيز الحوار المباشر.

٣٢- يتعين على الدول الأطراف المستعرضة وعلى الأمانة، حسب مقتضى الحال، أن تحافظ على سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها في سياق عملية الاستعراض القطري أو تستخدمها في تلك العملية.

٣٣- وتُغطّي تكاليف ما يلزم من ترجمات إضافية لإجراء الاستعراض القطري من موارد خارجة عن الميزانية.

## هاء- مُحَصَّلَة عملية الاستعراض القطري

٣٤- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، تقوم الأمانة، مسترشدة بتوجيهات الدولتين الطرفين المستعرضتين وفي تعاون وتنسيق وثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة، بإعداد تقرير وجيز عن الاستعراض القطري، تُلخّص فيه نتائج العملية. وتكون الوثيقة النهائية وجيزة - لا تزيد عن ١٠٠٠ كلمة- ودقيقة ومقتضبة، وتستند إلى شكل المخطط الأولي. ويمكن أن يتضمن ذلك التقرير: التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛ والتحديات المواجهة في التنفيذ، حيثما وُجدت؛ وتوصيات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض؛ وخصوصاً ما استُبين من احتياجات إلى المساعدة التقنية من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣٥- وبناء على طلب الدولة الطرف المستعرضة وحسب الاقتضاء، يمكن للدولتين الطرفين المستعرضتين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة توصيات وإيضاحات حول سبل التصدي للتحديات المستبانة، من أجل تمكين تلك الدولة من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة، أو البروتوكولات ذات الصلة، تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٦- ويتعين ترجمة الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض القطري الوجيز إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وإتاحته كوثيقة مشتركة للأفرقة العاملة ذات الصلة، التابعة للمؤتمر، لكي تناقش ضمن إطار بند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٧.

٣٧- ومن أجل تحسين وتعزيز التعاون والتعلم فيما بين الدول الأطراف، يتعين على كل دولة طرف أن تتيح للدول الأطراف الأخرى، من خلال نميطة "شيرلوك" الأمانة، ردودها على استبيان التقييم الذاتي الخاص بها، ويجوز لها أن تتيح ما أعقب ذلك من حوار ومن وثائق إضافية تتعلق بالاستعراض.

٣٨- يجوز للدول الأطراف أن تعلن على الملأ ردودها على استبيان التقييم الذاتي وما أعقب ذلك من حوار ومن وثائق إضافية، أو جزءاً منها، من خلال بوابة "شيرلوك".

## واو- إجراءات المتابعة

٣٩- تجري الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر مناقشة وتحليلاً لما استُبين في تقارير الاستعراضات القطرية الوجيهة من ممارسات جيدة ودروس مستفادة وتحديات قائمة أمام التنفيذ، وتأخذها بعين الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق.

٤٠- ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات التي استبانها الدول الأطراف المستعرضة من خلال استعراضاتها القطرية، ويقدم توصيات لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويبلغ مؤتمر الأطراف بذلك. وتقوم الدول الأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عما إذا جرى تلبية ما استبانته في سياق تقارير استعراضاتها القطرية الوجيهة من احتياجات من المساعدة التقنية.

٤١- متابعة لعملية استعراضها القطري، تشجّع كل دولة طرف على أن تقدم إلى الفريق العامل المعني، في غضون فترة زمنية معقولة، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري الوجيه وعما أُتخذ، أو يُعتمد اتخاذ، من تدابير بشأنها.

٤٢- متابعة لعملية استعراضها القطري، تدعى كل دولة طرف إلى أن تقدم، بالتعاون مع الدولتين الطرفين المستعرضتين، عرضاً مفصلاً لعملية استعراضها، ضمن إطار حلقة نقاش تُعقد أثناء اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر. أما طرائق عمل حلقات النقاش تلك فسوف يتفق عليها أعضاء مكتب الأفرقة العاملة.

٤٣- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف أن تشارك في اجتماعات الأفرقة العاملة التي تتناول بند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٧. وتنطبق على هذه المشاركة أحكام المادة ١٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤٤- متابعة لتقرير استعراضها القطري الوجيه، يتعين أن تُقدّم إلى الدولة الطرف، رهنأ بتوافر الموارد اللازمة، مساعدة تقنية تستند إلى احتياجاتها الخاصة المستبانة في عملية الاستعراض، بغية تحسين قدرة تلك الدولة على تنفيذ الاتفاقية، والبروتوكولات إن انطبق الحال، تنفيذاً فعلياً.